

قانون العقوبات بين الفكر المحافظ وبين الفكر المتتطور *

للدكتور مأمون محمد سالمة
أستاذ مساعد بكلية الحقوق في الجامعة الليبية

١ - تمهيد

إذا كان قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع ، فمن الطبيعي أن يتأثر في سياساته الجنائية وأسلوبه في حل المشكلات القانونية بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها الدولة . فالمشرع بوصفه معتبراً عن القوة السياسية للدولة في جوانبها المتعددة يملأ ارادته عن طريق التشريع الذي به يكفل الحماية الفعالة لمصالح المجتمع ، وعن طريقه يحقق الأهداف التي يراها صالحة لتطوير المجتمع . ومن أجل ذلك فإن تأثير التشريعات بالمدارس الفقهية المتباينة إنما يتوقف على مدى مواءمة الفكر القانوني الذي نادت به مع الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها .
وإذا كانت هذه الحقيقة هي التي قامت وتقوم عليها السياسة الجنائية في

(*) محاضرة ألقيت في المركز الثقافي العربي ببنغازي .

التشريعات المختلفة ، فإن دراسة الأفكار التي تقف وراء كل تشريع هو أمر لازم وضروري لفهم الأبعاد المختلفة لتلك التشريعات خاصة اذا كنا قد تأثرنا بعضها في قوانينا الوضعية . ولذلك ، فإننا سنحاول ، بجهد متواضع ، عرض المذاهب الفكرية المختلفة وانعكاساتها على قانون العقوبات كي نتمكن بعد ذلك من تحديد دور القاضي في تطبيق القانون .

٢ - ان المتأمل للمذاهب الفكرية في القانون الجنائي يجد أنها تندرج تحت طائفتين كبيرتين : الأولى هي طائفة الفكر الطبيعي والثانية هي طائفة الفكر الوضعي : كل ذلك بحسب الفلسفة التي تعكس أصل القانون في المجتمعات ، وهل هو تعبير عن قاعدة عامة وجدت مع الوجود الإنساني أم هو تعبير عن ERADE الاقوى مع ما يترتب على ذلك من التفرقة أو عدمها بين ما هو كائن وما يجب أن يكون . وإذا كان الفكر الطبيعي قد أخذ حظه في السيطرة على الفكر القانوني مدة طويلة ، فإن الفكر الوضعي قد ازدهر منذ أو اخر القرن الماضي وتثير به الكثير من الفقهاء فضلاً عن بعض التشريعات . فالقانون ، وفقاً للفكر الوضعي ، هو فقط القانون الوضعي ، أما القانون الطبيعي فهو مجرد فكرة الغرض منها النهوض بالقانون الوضعي دون أن تملك الكفاءة الالزام لكي تتحول إلى قوة ملزمة ، وبالتالي فهي فكرة تندرج تحت ما وراء الطبيعة . فالقانون الوضعي هو الوحيدة الموجود والذي يعبر عن فترة من فترات التطور الاجتماعي يعكس فيها قانون العقوبات عن طريق الحماية الجنائية المتطلبات الاجتماعية للمجتمع في فترة تاريخية معينة .

ومع ذلك ، فقد ظهرت في محيط الفكر الوضعي تيارات متعددة حول الدور المنوط بقانون العقوبات في المجتمع يمكن ردها إلى اتجاهين : الأول هو الاتجاه المحافظ والثاني هو الاتجاه التقدمي أو الحركي . وبينما يعطي الاتجاه المحافظ للقانون فكرة ثابتة مؤداها أن القانون يهدف بحكم طبيعته إلى الحيلولة

دون أي تطوير اجتماعي يختلف عن قواعده الثابتة ، نجد أنصار الفكر الحركي للقانون ينظرون إليه بوصفه نقطة الانطلاق نحو التقدم الاجتماعي . وقد أثر ذلك على منهج البحث الذي يلتزمه الباحث في فهم وتفسير القاعدة الجنائية وكذلك الحدود التي يعمل في إطارها مبدأ الشرعية ومدى الاعتداد بالجوانب السياسية والاجتماعية والأخلاقية التي لم يرد ذكرها بالوصف القانوني للواقعة كما سررى بعد قليل .

ولم يكن الفكر الطبيعي أحسن حظاً من الفكر الوضعي . فقد ظهرت في محيطه تيارات متعددة بل ومتباينة تلتقي في كثير من نتائجها مع ما انتهى إليه الفكر الوضعي ونقصد بذلك مدرسة القانون الحر ومدرسة القضاء الاجتماعي ومدرسة الواقعية القانونية ، وهي تلتقي في كثير من نتائجها مع الاتجاه التقدمي أو الحركي للفكر الوضعي . ولا غرابة في هذا اذا ما أخذنا في الاعتبار أنهما يستمدان مصدرهما من فكر قانوني واحد ولذلك فقد أطلق عليهما بحق أحد فلاسفة القانون أنهما أخوين متزايدان . ذلك أن أساس المدرسة الطبيعية الحديثة والمدرسة الوضعية القانونية هو الفكر التوضيحي الذي يرى في القانون ضماناً للحربيات وتبنياً للحدود ما بين نطاق الفرد ونطاق تدخل الدولة القانوني .

وما دام الأمر كما سبق ، فلا نرى بأساً في معالجة مدى تأثير قانون العقوبات بتلك الأفكار مظہرین السمات التي تميزه في إطار الفكر القانوني الحر والفكر التقدمي ومبرزین في الوقت ذاته نقط الالتفاء والافتراق ما بين الاتجاه الطبيعي والإتجاه الوضعي حول ما يثور من مشاكل في هذا الصدد .

٣ - الفكر القانوني الحر

يقوم هذا الفكر على التركيز على الفرد . غير أن هذا التركيز وما يستتبعه من نتائج في محيط القانون الجنائي مختلف من حيث قوته بحسب التيارات الفكرية الدائمة في هذا النطاق .

ففي تيار الفردية العقدية المستندة إلى العقد الاجتماعي كان التركيز على الفرد في معناه المجرد والذي منحه ارادته مع أمثاله تحقيقاً لمنفعة المتبادلة . ولذلك فإن وظيفة قانون العقوبات لا تخرج عن كونها الوسيلة الفعالة لحفظ هذا التعاقد والمحافظة على مصالحه ومنافعه . فالدولة تتدخل بالعقاب فقط حيث يضر السلوك بمنفعة للفرد . أما القيم الفردية فلا تخذى بالحماية الجنائية إلا حيث تنزل إلى درجة المنفعة الفردية .

وبطبيعة الحال ، لم يكن من المتصور إقامة قانون العقوبات فقط على فكرة المنفعة الفردية . فإلى جانب المنفعة هناك قيم أخرى مستمدة من واقعه الاجتماعي ومن طبيعة الإنسان ذاته . فالعقوبة لا تقوم فقط على المنفعة وإنما أيضاً ترضي الشعور الطبيعي والثابت في ضمير كل انسان والمتمثل في الجزاء العادل . هذا بالإضافة إلى أن فكرة المنفعة لن تسمح بتأصيل سلطة الدولة في العقاب باعتبار أنها تبادر العقاب ضد ذات المصالح الفردية اذا اخذناها من زاوية التجريد .

ومن أجل ذلك تطور الفكر الحر من تيار الفردية العقدية الى تيار الفردية الطبيعية والذي حاول أن يعطي تفسيراً عقلياً ومنطقياً لقانون العقوبات مستبعداً التفسير العقدي له .

وقد قاد لواء هذا التيار أنصار الفكر الحر اليميني . فالدولة في نظرهم هي ضرورة طبيعية متوجدة إلى جانب الفرد وليس من خلقه . اذ لو كان الأمر كذلك لما سمح الفرد لنفسه بإذكار ذاته إلى حد الاستئصال الكلي المتمثل في عقوبة الاعدام . إنما الدولة وجدت لخدمة الفرد كي يستطيع تحقيق مصالحه وتطوير نفسه ، ومن ثم فهي تخدمه في الجانب المادي والمعنوي على حد سواء .

ولقد تلقت هذه الأفكار أنصار المدرسة التقليدية في قانون العقوبات . وحاولوا تبرير قانون العقوبات استناداً إلى أنه ، اذا كانت الدولة هي ضرورة طبيعية وجدت لخدمة الأفراد ومصالحهم ، فإنها يجب عليها أن تضمن وتحمي

هذه المصالح عن طريق منع وعقاب الأفعال التي تهدد النظام الاجتماعي والأخلاقي للدولة والذي فيه يجد الأفراد سبب وجودهم.

غير أن الدولة في سلوكها هذا عليها دائماً أن تراعي مصلحة الفرد . وبعبارة أخرى يجب عليها أن تضع الحدود لتدخلها هذه الحماية حتى يكون هذا التدخل مشروعًا . ولذلك فإنه لا يوجد سلطة للدولة في العقاب وإنما هو حق شخصي لها .

ونتيجة لهذه الأفكار ظهر مبدأ الشرعية في صورة منطقية في غير حاجة إلى تبرير . فالدولة يجب عليها أن تحدد الأفعال التي تعطيها حق التدخل بالعقاب وتحدد العقوبة التي توقعها سلفاً ضماناً للحرية الفردية من ناحية وارضاء الشعور العام بعدالة الجزاء الجنائي ، اذ ان التحديد السابق للعقوبة إنما يباشر أثره على ارادة الفرد قبل الاقدام على الجريمة . ولما كان القياس في النصوص التجريبية وسريان قانون العقوبات على الواقع التي حدثت قبل صدوره إنما يمثل خرقاً لمبدأ الشرعية فقد حرصت التشريعات المتأثرة بهذا الفكر على النص على تحريم ذلك .

كما ظهرت أيضاً فكرة الواقعية النموذجية والتي تحول دون امكان اعمال القياس . كما أن أي تفسير لقانون العقوبات يعتبر ضاراً بالمصالح الفردية وبالتالي يجب استبعاده واحلال عملية الاستخلاص الميكانيكية والتي بمقتضها تدخل الواقع تحت نموذج تشريعي معين بطريقة آلية دون أدنى تفسير . ومعنى ذلك أن الواقعة المجردة النموذجية والواقعة المادية يجب أن يتحقق القاضي من تطابقهما فقط دون امكان تقييمهما لأن أي تقييم يؤدي إلى الدخول في السلطة التقديرية والتي تشكل خطورة بالغة للحرية الفردية . ولما كان التحقيق من التطابق بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية المنصوص عليها يكون ميسوراً بطريق الحواس ، فقد جاء التركيز على الركن المادي للجريمة كسمة مميزة للفكر التقليدي

على حساب الأركان الأخرى للجريمة . فقد حاول هذا الفقه إثبات وجود النتيجة المادية كعنصر لازم للركن المادي في كل جريمة . فالواقعة المادية هي المحور الذي تدور حوله القاعدة الجنائية باعتبارها تجسيداً لارادة محدثها . أما الركن المعنوي في الجريمة فيجب أن يستخلص هو الآخر من ماديات الواقع . كما اجتهد هذا الفقه أيضاً في إبراز التفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ باعتبارها ضابطاً للتفرقة بين تدخل الدولة بالعقاب من عدمه . وباختصار فإن قانون العقوبات وفقاً لهذا الاتجاه يجب أن يتجه إلى النتيجة المادية وليس إلى الارادة . فالارادة مهما كانت خطورتها لا تسمح بتدخل الدولة إلا حينما تتجسد في شكل واقعة مندرجة تحت النص التجاري . وأيضاً في محيط العقوبة تم الربط بينها وبين مبدأ الشرعية بأن أضفي عليها وظيفة أساسية خلاف الردع ألا وهي المنع العام عن طريق ما تحدثه من أثر مانع للارادة من ارتكاب الجريمة وذلك بالنص عليها سلفاً من قبل المشرع . ومعنى ذلك أن مبدأ الشرعية ينبع آثاره ليس فقط بالنسبة للقاضي إنما أيضاً بالنسبة للفرد .

أما عن دور القاضي الجنائي في تطبيق القانون وتفسيره فلا بد وأن يكون محدوداً للغاية حتى لا يضر بمبدأ الشرعية . فالقانون ، وفقاً للفكر الذي نحن بصدده ، هو دائماً كامل لا يوجد به أي نقص . ولذلك ما على القاضي أن يفعله هو البحث عما تضمنه القانون ذاته دون أن يلجأ إلى الخلفيات الاجتماعية أو الاقتصادية للقاعدة أو يضع في اعتباره أية مفاهيم أخرى خارج القاعدة . وهنا يتلقي الفكر الطبيعي بالفكر الوضعي . فالقاضي يكتشف القانون ولا ينشئه أو أن القانون لا يمكن أن يكون ناقصاً بأية حال من الأحوال . وقد يجد القاضي مضموناً أوسع أو أضيق مما وجده غيره . إلا أنه مضمون موجود وقائم من قبل ولذلك فإن التفسير هو عملية معرفة يكرر القاضي فيها في ذهنه ما تواجد في ذهن المشرع وقت وضع القاعدة . وهو في هذه العملية يجب أن يستبعد أي تقييم

للقاعدة على ضوء ما استجده من ظروف اجتماعية أو اقتصادية لم تكن قائمة وقت التشريع حتى لا يخلط بين وظيفته في التطبيق ووظيفة المشرع في التشريع . وعليه ، فالقاضي هو عبارة عن آلة تستنتاج حكم القانون على الواقعه . ولا يجب أن يمنع أكثر من هذا في التفسير وإلا ففتح الباب لعدم الثبات والاستقرار القانوني . وغنى عن البيان أن هذا الفكر إنما يستمد جذوره من التيارات التي رافقت الثورة الفرنسية والتي حاولت التركيز على جعل القانون هو الوسيلة الوحيدة لحماية الحريات الفردية . فهو أن كان حداً لهذه الحريات إلا أن في ذلك وسيلة لحمايتها . وحرية القاضي بذلك تتعارض مع حرية المواطن وبالتالي يجب الغاء السلطة التقديرية للقاضي ووضع عقوبة واحدة لكل جريمة غير قابلة للتغيير أو التعديل خصائصاً أيضاً للمساواة أمام القانون .

٤ - الفكر التقدمي

وعلى نقيض الفكر الحر المحافظ في صورته السابقة نجد الفكر التقدمي المستند إلى الوضعيـة القانونـية . فقانون العقوبات يجد مبرراته في كونه وسيلة لحماية الجمـاعة في مصالحـها المتـطورة والـمتـجـدـدة . ولذلك فإن مبدأ الشرعـية بـصورـته السـابـقة لا بد وأن يـحـول دون قـيـامـ القانونـ بـوظـيفـتهـ الأـسـاسـيةـ . فأـسـاسـ التـجـريمـ ليسـ فيـ النـصـ التـشـريـعيـ وإنـماـ فيـ الـخـطـورـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـالـفـعـلـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ . ومنـ أـجـلـ ذـكـ لاـ يـجـبـ علىـ القـاضـيـ انـ يـقـفـ مـكـتـوفـ الـيـدـينـ أـمـامـ الـفـعـلـ المـتـسـمـ بـالـخـطـورـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ دونـ أـنـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ نـصـ تـجـريـميـ ، وـانـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ الـقـيـاسـ حـتـىـ يـجـعـلـ الـحـمـاـيـةـ الـفـعـالـةـ الـمـنـوـطـةـ بـقـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ . وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ يـتـعـيـنـ الـاعـتـدـادـ بـالـخـطـورـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـفـاعـلـ . ذـكـ أـنـ الـخـطـورـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـفـعـلـ هـيـ تـعـبـيرـ عنـ الشـخـصـيـةـ الـاجـرـامـيـةـ لـلـفـاعـلـ وـمـنـ ثـمـ يـكـفـيـ لـقـيـامـ الـجـرـيمـ تـحـقـيقـ سـلـوكـ خـطـرـ علىـ الـمـصـالـحـ مـحـلـ الـحـمـاـيـةـ اـمـاـ الـخـطـورـةـ الـفـعـلـيةـ اوـ الـخـطـورـةـ مـرـتكـبـهـ حـتـىـ وـلـمـ لـمـ

يكن هناك ضرر فعلى . ولذلك يلاحظ أن التشريعات التي تأخذ بهذا الفكر لا تتطلب في معظم الجرائم المنصوص عليها فيها وقوع نتيجة مادية ترتبط بالسلوك غير ابطة سببية وإنما هي من جرائم السلوك المجرد والتي تمثل النتيجة القانونية فيها في شكل خطر حكى أو فعلي وطالما أن العبرة هي بالخطورة الاجتماعية للفعل والفاعل فإن الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يفقد قيمة القانونية . ذلك أن قيمة الركن المعنوي تبرز في محيط الفكر الطبيعي الذي يعتد بالارادة كأساس للمسؤولية الأدبية تماشياً مع فكرة العدالة كقواعد أزلية . أما العدالة في مفهوم الفكر التقديمي فأساسها القواعد الوضعية التي تحمي مصالح المجتمع والتي تتحقق بعزل الخطرين ووقايتها منهم حتى لا يرتكبوا أفعالاً تضر أو تهدد هذه المصالح بالضرر . ويترتب أيضاً على كون الخطورة هي أساس التجريم أن تنعدم أهمية التفرقة بين الشروع والجريمة التامة . فالجريمة هي كل فعل معبر عن الخطورة الاجتماعية للفاعل وبالتالي ليس هناك من مبرر لتطلب تحقق النتيجة طالما أن ما تحقق من سلوك كاف لإبراز هذه الخطورة . ولما كانت هذه الخطورة تبرز حتى ولو كان تحقق النتيجة مستحيلةً فإن الجريمة المستحيلة في محيط هذا الاتجاه تدرج أيضاً تحت نطاق التجريم . وأخيراً فإن الأهلية الجنائية لن تكون مفترضاً للمسألة الجنائية وإنما مجرد ضابط أو معيار يتحدد على أساسه التدبير الذي يجب اتخاذه . سواء أكان الجنائي كامل الأهلية أو معدومها ، فإن خطورته الاجتماعية تقتضي وقاية المجتمع منه وذلك بعزله في شكل تدبير متوقف نوعيته على مقدار أهلية الجنائية .

وظاهر مما سبق ، أن هذا الفكر التقديمي قد تأثر كثيراً بالنتائج التي وصلت إليها المدرسة الوضعية في محيط القانون الجنائي . ولذلك ، فإن الجريمة فقدت صلتها بالنص التجاري وأصبحت الشرعية ليست مجرد شكل يتحقق منه القاضي عن طريق مطابقة الفعل مع النص وإنما أصبحت شرعية موضوعية .

فالسلوك يعتبر جريمة أو لا يعتبر كذلك تبعاً لما إذا كان ضاراً أو خطراً على المصالح الأساسية للجماعة . فإذا تحققت فيه هذه الخطورة فإن خلو التشريع من نص لا يحول دون التجريم وذلك عن طريق اعمال القياس والتوصيف في مفهوم قصد الشارع . أما إذا لم يملك الفعل تلك المقومات فلا يعاقب عليه حتى ولو كان هناك نص يجرمه . فعدم مشروعية السلوك من الناحية الجنائية لا تتوقف على التعارض مع النص التشريعي وإنما تتوقف على التعارض مع المصالح الحدية بالحماية . ولما كانت المصالح دائماً متعددة والتدخل التشريعي قد يكون لاحقاً لهذا التجدد والتطور ، فإن سلطة القاضي تتفادى الكثير من النقص التشريعي . وما دام القياس جائزأً ، فلن يكون هناك مجال لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية التي تسيء إلى مركز المتهم .

٥ - الفكر المطلق

يقوم هذا الفكر على أساس أن الفرد هو ملك للدولة ككلية ، بمعنى أنه خارج النطاق الذي تحمي الدولة لا يمثل الفرد أية قيمة قانونية أو اجتماعية . فليس للفرد أية حقوق طبيعية في الحرية يمكنه الاحتجاج بها في مواجهة الدولة . فهو يتمتع فقط بتلك الحقوق التي تمنحها له وتعترف له بها ، وما تمنحه الدولة للفرد لا يعتبر حقاً بالمعنى الدقيق وإنما هو واجب يباشر مصلحتها . والفرد في مبادرته هذا الواجب لا يكفي اتيانه افعالاً تمثل في مادياتها صالحآً للدولة وإنما يلزم أن تتوارد أيضاً الارادة التي تهدف إلى تلك الغاية ، أي الارادة المخلصة . ولما كانت الدولة هي مستودع الأخلاق العامة فلا مجال للاعتراف بمبادئ إلحادية خلاف تلك المدرجة في قوانينها . ولذلك فإن القوانين تكون ملزمة أيضاً من الناحية الأخلاقية باعتبارها تحسيدآً لمبادئها .

وعلى ذلك ، فإن الجريمة من حيث مضمونها لا تمثل اعتداء على المصالح المحمية بالنصوص التجزئية بقدر ما هي مخالفة لواجب اخلاص الفرد للدولة .

ومن هنا كان التركيز على الركن المعنوي للجريمة المتمثل في الارادة المخالفة ولم ي تعد هذا الركن يمثل العلاقة النفسية بين الفاعل والسلوك الذي حققه، وإنما يتمثل في تقييم الارادة وهل هي محل لوم من قبل المشرع من عدمه . فالاذناب هو المكون للركن المعنوي أما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فهما عناصر نفسية للسلوك الاجرامي ذاته . ويتربأ أيضاً على ما سبق ، أن ضابط التجريم هو الارادة غير المخلصة وليس السلوك . وكل ما للسلوك من قيمة هو فقط في ثبات الارادة محل التجريم . ومعنى ذلك أن فاعلية السلوك من حيث الاضرار أو الخطورة لا قيمة لها في التجريم طالما أنه كاف بذاته للتعبير عن الارادة المخالفة . ولذلك فإن الجريمة المستحيلة تستوجب العقاب رغم استحالة تحقق النتيجة . كذلك فإن التفرقة بين الجريمة التامة والشروع تغدو معدومة القيمة . وتفادياً للنتائج غير المرضية التي يمكن أن يؤدي إليها مثل هذا الفكر القانوني فقد وضع أنصاره حداً لتجريم الارادة، وذلك يتطلب العلم بعدم مشروعية الفعل . بمعنى أن الارادة تكون غير مستوجبة لللوم المشرع كلما كان الجنائي لا يعلم بالواجب المفروض عليه أو كان لا يعلم بصفة السلوك غير الاجتماعية في الأحوال التي لا يعتد فيها المشرع بالجهل بقانون العقوبات .

وإذا كان مبدأ الشرعية في الفكر الحر مؤسس على فكرة العدالة المستمددة من القانون الطبيعي ، فإن الشرعية في الفكر المطلق تؤسس على العدالة الواقعية والتي مناطها الضرورة الاجتماعية . فالعدالة والضرورة الاجتماعية هما وجهان لعملة واحدة . وترتباً على ذلك فإن القاضي ، حينما يطبق القانون ويفسره ، عليه الالتزام بالضرورات الاجتماعية ولا يتقييد في هذا السبيل بأي قيد كان ولو أدى به الأمر إلى أعمال القياس أو إلى تطبيق قانون على وقائع لم تحدث في ظله ولو كان ضاراً بالمتهم .

وفي مجال العقوبة نجد تبريرها في كونها وسيلة لحرمان الفرد وضعه الاجتماعي

والقانوني المنووح له من الدولة ، وأيضاً بوصفها وسيلة لتنقية المجتمع من العناصر الممثلة لارادات غير ملخصة لأهداف الدولة . ولذلك فهي لا تهدف أساساً إلى الوقاية الخاصة المتمثلة في اصلاح الجاني وتأهيله وإنما إلى الوقاية العامة للمجتمع بعزل الجناة الخطرين على أهدافه ومصالحه . كما أن الزجر والردع يمثل أهمية ثانوية باعتباره يدور أساساً حول فكرة العدالة في المفهوم الخاص الشكلي لها المستند إلى الفكر الطبيعي ، ولا يتناسب مع العدالة المؤسسة على الضرورة الاجتماعية . وإلى جانب العقوبة في مفهومها السابق ، هناك التدابير الاحترازية والتي تطبق حيث لا يمكن توقيع العقوبة ، اي بالنسبة للأشخاص ذوي الخطورة الاجتماعية والذين لا تسمح ظروفهم النفسية أو العقلية باعتماد بارادتهم المخالفة وبالتالي الآلة .

٦- الفكر الحر اليساري

لقد كان لتطرف النتائج التي وصل إليها الفكر اليميني المحافظ والفكر التقدمي أثره في وجوب اعادة النظر بالنسبة لوظيفة قانون العقوبات في المجتمعات . فالشكلية التي اتسم بها الاتجاه المحافظ كادت تقضي على المبررات التي من أجلها نودي بمبدأ الشرعية وذلك بالهبوط بالقاضي إلى مستوى الآلة في تطبيقه للقانون بحرمانه من أية سلطة تقديرية . وهذا يضر بمبدأ المساواة امام القانون الذي يتطلب بالضرورة الأخذ في الاعتبار للتغيرات الاجتماعية والظروف الواقعية التي احاطت بارتكاب الجريمة . ومن ناحية أخرى نجد أنه يخرج العقوبة عن أن كونها وسيلة اصلاح وعلاج وذلك بربطها بفكرة العدالة المجردة . بينما العدالة يجب أن تكون واقعية يراعى فيها الظروف الشخصية المتعلقة بالجاني وتلك الموضوعية المتعلقة بالجريمة حتى يمكن اصلاح الجاني واعادته إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً ومنتجاً . كما أن الفكر المحافظ باستبعاده التدابير الاحترازية يضع الجماعة في موقف لا تستطيع فيه الدفاع عن مصالحها

بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية الجنائية الازمة لتوقيع العقوبة .

كما و لم تكن النتائج التي قدمتها المدرسة الوضعية و بناؤها الفكر التقديمي من ناحية وأساء استخدامهاـ الفكر المطلق من ناحية أخرى لستيقن مع مقتضيات العدالة . فهي وان كانت تمثل حماية فعالة لمصالح الدولة إلا أنها تهدر كلية القيمة الإنسانية للفرد وذلك بتأسيس المسؤولية على الخطورة الاجتماعية المستندة إلى الجبرية في السلوك وليس إلى الإرادة .

ومن أجل ذلك حاول البعض ، في محيط المذهب الطبيعي ، البحث عن أساس جديد لقانون العقوبات يختلف عن فكرة القاعدة الأزلية التي تمسك بها أصحاب المذهب الحر اليميني ، وعن فكرة الحدث الاجتماعي التي نادت بها المدرسة الوضعية وتلقفها الاتجاهين التقديمي والمطلق . والأساس الجديد هو فكرة القيم . فالقانون يجب النظر إليه باعتباره قيمة . وليس معنى ذلك انكار المقدمات العقلية له ، بل انه يعتبر تكملا لها . ذلك ان القيمة تتضمن بالضرورة الاشارة الى معيار معين . وهذا المعيار أو الضابط لا يمكن إلا أن يكون من طبيعة عقلية بوصفه تعبيراً عن شخص لديه القدرة على الاختيار الغائي ، أي الاختيار الحر الوعي . والفرد يمثل ، بالنسبة لهذا الاتجاه ، المركز الذي منه تستمد القيم الأخرى سبب وجودها وتساهم معها في تكوين الكيان الثقافي والأخلاقي والذي فيه يمارس الفرد نشاطه تحقيقاً لأغراض واعية : ولذلك فإن العلاقة بين الدولة والقانون ليست علاقة انشاء وإنما علاقة ايجاد . فالدولة ليست هي التي تخلق القانون وإنما تبحث عنه إلى أن تجده . وعدالة القانون هي تعبير عن القيم الواقعية وليس تعبيراً عن قيمة مجردة . وتكون القيم واقعية حينما تتطق بها الضرورات الاجتماعية . ومن أجل ذلك فإن العدالة القانونية يجب أن تهمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع . كما أن القاضي في تفسيره للقاعدة الجنائية وتطبيقه لها عليه أن يفعل ذلك في محيط التغيرات المتعلقة

بالظروف الاجتماعية . وهذا ما كان ينكره الاتجاه المحافظ ويسرف فيه الفكر التقديمي والمطلق . وبالنسبة لمبدأ الشرعية فإنه يجب التخفيف من حدته باعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة ، ان لم يبلغ كلية . وقد انعكس الفكر السابق ايضاً على مفهوم المطابقة في الجريمة . فمطابقة الواقعية المادية مع الواقعية النموذجية للجريمة لم تعد مجرد عملية آلية ، وإنما أصبحت عملية تقييم للواقعية التي تدرج تحت نطاق التجريم . بمعنى أنه تم الفصل ما بين المطابقة الشكلية والتي لا تعني التجريم وبين المطابقة الموضوعية ومعيارها الاضرار بالمصالح المحامية بالقاعدة الجنائية . وبذلك ظهرت فكرة عدم المشروعية الموضوعية باعتبارها عنصراً من عناصر التكوين في الجريمة وهو ما يطلق عليه البعض عنصر البغي . وأساس ذلك هو أن المشرع في وضعه القاعدة الجنائية بقيم السلوك أولاً من حيث علاقته بالهدف أو الغرض المراد تحقيقه بحماية مصلحة معينة ثم بعد ذلك يأمر المخاطبين بالقاعدة باتفاقه أو بالامتناع عنه تحقيقاً للحماية المطلوبة . ومخالفة السلوك المادي للغرض المرصود من القاعدة هو الذي يضفي عليه الصفة غير المشروعية . أما مخالفة المخاطب بالقاعدة للأمر التشريعي فهو الذي يكون الركن المعنوي للجريمة . وترتباً على ذلك فإن اتيان السلوك المادي المكون للجريمة مع انعدام الاضرار بالمصالح المكونة للهدف من القاعدة ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعية رغم مطابقته الشكلية للنموذج الاجرامي للواقعة . وهذا ما يفسر لنا عدم العقاب على الجريمة المستحيلة بوصفها شرعاً ، كما أنه يعطي لنا تبريراً لأسباب الإباحة والتي هي ظروف من شأنها اذا ما رافقت السلوك المادي ، أن تجعله غير متعارض مع أهداف المشرع . وطالما أن عدم المشروعية لها الصفة الموضوعية أو المادية فمعنى ذلك أن القاضي في تكييفه لها لا يأخذ في حسابه الحالة النفسية للجاني وإنما يعتمد فقط بعاديات الواقعية في علاقتها بالمصالح المكونة للهدف من القاعدة .

غير أنه سرعان ما تكشف أن عملية التقييم للسلوك الاجرامي بالنظر إلى الغرض القاعدة تبعاً لقصد المشرع لا يمكن القيام بها الا اذا أخذت في الحسبان العوامل النفسية للجاني والتي صاحبت الفعل . بمعنى أنه كثيراً ما يصبح من العسير الحد من مشروعية الفعل دون الحكم على الارادة والاتجاهها . فتطورت بذلك فتاوى عدم المشروعية من الموضوعية المجردة إلى عدم المشروعية الموضوعية النفسية في الوقت ذاته . وقد ترتب على ذلك ظهور نظريات لتصنيف الجرمين بحسب نماذج لهم تقابل نماذج الجريمة . وانشغل الفكر القانوني بالجرائم وليس فالجريمة وأخذ بهم بالظروف المحيطة بالجريمة تماماً كما فعل من قبل بالنسبة للجرائم كما أن الاهتمام بالعوامل النفسية لعدم المشروعية أدى إلى تفريغ الركن المعنوي من مضمونه بحيث انتهى إلى كونه مجرد حكم على الارادة بالاذناب وبظهور النظرية المعايير للأذناب لتحول مكان الصدارة في فقه الجريمة بدلأ النظرية النفسية . وأصبح اتجاه الارادة المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ العدمي يعتد به كعنصر من عناصر السلوك الاجرامي . وبذلك انفصل الفصل الجنائي كلياً عن الفكر الآلي الذي تمثل فيه الاتجاه الحر اليمني . فالسلوك الانساني أصبح ينظر إليه ليس كقوة من قوى الطبيعة وإنما كظاهرة اجتماعية يتم تكييفه وفهمه في إطار القيم الاجتماعية وليس في إطار الظواهر الطبيعية فالفرد بوصفه كائناً عاقلاً يتصرف دائماً بغية الوصول إلى هدف معين يتحقق بسلوكه . وهو حينما يدفع عجلة السببية بسلوكه الوعي فإنه يفعل ذلك ويدرك للآثار المرتبة عليه . وقد أدى ذلك إلى وجوب إعادة النظر في المعايير المختلفة لعلاقة السببية بحيث هُجرت نظريات السببية المادية التي وأدخلت في تقدير السببية عناصر نفسية ممثلة في التوقع وفقاً للمجري العاد للأمور ، وأصبح من الميسور للفقه والقضاء تحديد المعايير التي تقطع على أساسها علاقة السببية بين السلوك والنتيجة . ومن ناحية أخرى ، كان لا إعادة النظر دور البواعث الاجرامية أثره على مفهوم العقوبة . فالبواعث لم يعد ينظر إلى

نظرة آلية بوصفها متعارضة مع بعضها البعض بحيث يخرج لنا السلوك الاجرامي حيث تقلب البواعث الدافعة على الحرية على البواعث المانعة لها ومن ثم يكون لمبدأ الشرعية أثره في المنع العام بتقوية البواعث المانعة ، وانما أصبح النظر الى البواعث في مجموعها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الكيان الروحي والمعنوي للفرد والمتبادر في سلوكه الخارجي . ولذلك فإن العقوبة يجب أن يكون لها هدف خاص وهو إصلاح المجرم وعلاجه اجتماعياً ونفسياً ومن هنا جاءت الدعوة إلى وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعفو القضائي والعمل داخل السجون ، والمعاملة الخاصة بالأحداث وغير ذلك من الأنظمة الأخرى التي تهم باصلاح الجاني وعلاجه .

وإذا كان الفكر المحافظ يشكك التدابير الاحترازية بوصفها اعتداء على الحريات الفردية ، فإن انصار الفكر الحر اليساري نادوا بوجوب توقيع التدابير الاحترازية كلما أظهر الاعتداد بشخص الجاني أن العقوبة تصبح عاجزة عن تحقيق الغرض منها خاصة بالنسبة لمعدومي الأهلية وناقصيها ، وذوي الخطورة الاجرامية .

— الاتجاهات الديمocrاطية في القانون الجنائي .

لقد انطلقت تلك الاتجاهات من المبدأ الذي نادى به الفكر الحر اليساري والذي مؤداه أن الفرد هو المركز الذي منه تستمد قيمة أخرى سبب وجودها ؛ وأن العدالة الجنائية لا بد وأن تكون واقعية لا تهمل الضرورات الاجتماعية . وللتوفيق بين الحرية الفردية وبين الضرورات الاجتماعية هناك حدود تتمثل في مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة أمام القانون . ومبدأ الشرعية يجد أساسه المنطقي في أن تحديد الأفعال المجرمة سلفاً هو الذي يحد من التحكم الذي قد ينتهي بالارهاب الجنائي . غير أن استبعاد التحكم ليس معناه استبعاد السلطة التقديرية للقاضي وإلا لانتهى الحال إلى الآلية القضائية والتي يجب أن يتفاداها

أي نظام جنائي يقوم على اعتبارات انسانية. كما يجد مبدأ الشرعية تبريراته السياسية في ضمان حريات الأفراد بتحديد الإطار الخاص بحق الدولة في التدخل بالعقاب . وأخيراً يجد تبريره النفسي في أن الفرد اذا ما علم بالأفعال المجرمة سلفاً والعقوبة المقررة لها يمكنه أن يكيف سلوكه بما يبعده عن حظيرة التجريم وذلك بالامتناع عن اثبات السلوك الذي يسمح للدولة بالتدخل لعقابه . والنتيجة المنطقية لمثل الأسس السابقة هي ضرورة الاعتداد بالعلم بعدم مشروعية السلوك حتى يتواافق الركن المعنوي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي .

ومبدأ المساواة ليس معناه ردع الجميع بنفس الوسيلة ، كما يعتقد أنصار الفكر المحافظ ، وإنما توقيع العقوبة المناسبة للفرد والمتناسبة مع الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة . ذلك ان استبعاد السلطة التقديرية للقاضي وغض الطرف عن الظروف التي وقعت فيها الجريمة معناه الوقوع في شكلية الفكر المحافظ . فإذا كانت المساواة مفادها وجوب استبعاد الامتيازات المتعلقة بوضع البخاني ، فليس معنى ذلك أن تتساوی كل واقعة إجرامية مع الأخرى في ظروف ارتكابها . ومعنى ذلك أن القاضي يجب أن يتمتع بقدر من السلطة في التقدير مرتبطة بالقيم والأهداف التي تخالها المشرع في النصوص التشريعية .

وفي محيط الجريمة والعقوبة ، يجب أن تؤسس المسئولية الجنائية على الإرادة الحرة الوعية . فالمسئولية الأدبية هي فقط المناط لتتوقيع العقوبة . أما فكرة الخطورة الاجتماعية والإجرامية فيجب استبعادها كأساس لتخاذل التدابير الجنائية . كل ما هنالك هو أنه في الأحوال التي تقع فيها الجريمة من شخص غير مسئول جنائياً نظراً لظروفه الشخصية فيمكن اتخاذ تدبير احترازي في مواجهته يهدف لعلاجه . أما العقوبة فهي ليست من وظائفها الأساسية الاصلاح والعلاج وإنما الزجر والردع ارضاء لفكرة العدالة المجردة ، أما دورها في الاصلاح فيأتي في المرتبة الثانية . وقد أطلق أنصار هذه الاتجاه على أنفسهم المدرسة التقليدية

الجديدة الخالصة تمييزاً لها عن المدارس الأخرى التي ظهرت في مجال التوفيق ما بين الفكر المحافظ والفكر اليساري المتمثل في المدرسة الوضعية . والمبادئ التي تقوم عليها المدرسة محل البحث تخلص في أن أساس المسؤولية الجنائية هي حرية الفرد . ذلك أن الركن المعنوي المتمثل في الأذناب يفترض وجود الأهلية الجنائية والتي لا تتوافق إلا بحرية الارادة . غير أن حرية الارادة هنا لا تحمل على مفهوم مجرد كما حملتها المدرسة التقليدية القديمة القائمة على الفكر المحافظ ، وإنما تحمل على مفهومها الواقعي الذي يأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية التي أحاطت بالخاني وأثرت في آرائه . فإذا كان التأثير كاملاً انعدمت المسؤولية ، وإذا كان جزئياً كنا في محيط الظروف المخففة أو المشددة تبعاً لنوعية الظروف . فالفرد حينما يبلغ سن النضوج الجنائي تكون ارادته حرة بوصفها مكنة عامة ومجربة ، أما في واقعها فإنها تتناسب مع الظروف التي تباشر فيها ، وبالتالي يكون تقييمها تبعاً لمدى سيطرتها على تلك الظروف . فالأسباب المؤدية للجريمة لا تنفي حرية الارادة ، على عكس الجبرية التي نادت بها المدرسة الوضعية ، وإنما تدخل تلك الأسباب في الاعتبار عند تقييم الارادة ومدى سيطرتها على الظروف التي بوشرت فيها . ونتيجة لذلك ، فإن التدبير الذي يتخذ حال البخياني إنما يتوقف على مدى فاعلية الارادة الحرة . فالعقوبة تقابل حكم الارادة الحرة ، بينما التدبير الاحترازي يطبق حينما تنعدم حرية الارادة إما حكماً أو فعلاً ، أو تتوارد الخطورة الاجتماعية أو الاجرامية . ومعنى ذلك أن التدبير الاحترازي لا يعتبر بدليلاً للعقوبة أو مضافاً إليها وإنما هو اجراء يتخذ لحماية المجتمع من خطورة الشخص . ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن طائفه التدابير الاحترازية لا تنتمي إلى قانون العقوبات وإنما إلى القانون الإداري . ذلك لأن العقوبة تمثل الجزء للارادة الآتية في استخدام حريتها استخداماً سليماً ومخالفاً لأوامر المشرع ونواهيه . أما التدبير الاحترازي فهو يطبق بهدف آخر وهو تحرير الارادة من الأسباب التي اعدمتها حريتها وحالت دونها وبين سيطرتها

على الظروف الواقعية التي بوشر فيها السلوك . وبذلك اعتقدت هذه المدرسة أنها قد اعطت الفرد القيمة المناسبة وذلك بربط مسئوليته بارادته حتى في الاحوال التي يحاسب فيها على خطورته ، وغير مدركة أنها بذلك قد أفسحت المجال لنقض الأسس التي قامت عليها وذلك حينما برزت إلى حيز الوجود نظرية اطلق عليها اذناب الفاعل والتي تمحاسب الشخص على سلوكه في الحياة بتوجيه عقوبات رادعة قلما تحدث تأثيراً يذكر بالنسبة لطوائف المجرمين معتادي الاجرام ومحترفيه والمتشردين والمشتبه فيهم . على حين أنه كان في الامكان الجمع ما بين العقوبة والتداير الاحترازية وربط الأولى بالمسؤولية الأدبية القائمة على حرية الارادة وربط الثانية بفكرة الخطورة الاجرامية والاجتماعية . وبذلك يمكن الجمع ما بين مصلحة الفرد في حريته الفردية وبين ضرورات المجتمع في حماية مصالحه التي تضر أو تهدد بالضرر من السلوك الفردي . أما محاولة الفصل التام بين العقوبة من ناحية والتداير الاحترازية من ناحية أخرى والحاقد تلك الأخيرة بالقانون الاداري فإنه قد أدى إلى نتائج غير مقبولة ان لم يؤد إلى اهدار مقومات الحرية الفردية والتي قامت هذه المدرسة لضمانها . ومن أجل ذلك ركزت تيارات في محيط الاتجاهات الديمقراطية على فكرة الخطورة الاجتماعية والاجرامية كأساس لرد فعل المجتمع سواء تمثل في صورة العقوبة أو في صورة التداير الاحترازية دون أن تهمل الأساس الأدبي للمسؤولية الجنائية وتدخل بذلك التداير في نطاق قانون العقوبات ليشكل مع العقوبة التداير التي يجب اتخاذها لمواجهة الاجرام في المجتمع . وهذا ما فعلته مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث والاتجاهات الجديدة في المدرسة التقليدية في سبيل التوفيق بين اعتبارات الحرية الفردية واعتبارات المصالح الاجتماعية . وهذا هو الفكر السائد في فرنسا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وتأثرت به كثير من التشريعات الجنائية الحديثة .

كانت هذه هي الملامح الأساسية لقانون العقوبات في تأثيراته المختلفة بالفكر

السياسي . وأياً كانت المذاهب والأفكار ، فإن هناك حقيقة يجب مراعاتها في السياسة الجنائية ألا وهي ضرورة استبعاد الفكر المحافظ وما يضفيه على قانون العقوبات من جمود . فالنشاط الاجتماعي للدولة المتزايد في وقتنا المعاصر يفرض على قانون العقوبات وظيفة أساسية لا تقف فقط عند حد حماية المصالح القائمة وقت التشريع وإنما أيضاً التطور بالمجتمع نحو التقدم وتحقيق الأهداف التي رسمها لنفسه . ولذلك فإن الأنشطة المختلفة للدولة في هذا المجال لا بد لها من حماية جنائية حتى تدفع المجتمع نحو التقدم المنشود . ومن ناحية أخرى فإن تغير المصالح وتطورها يقتضي أيضاً تغييرآ في أساليب البحث في قانون العقوبات بحيث يكون المنهج المتبع يمكنه ملائحة التطورات الاجتماعية وما يتبعها من تغير في مفاهيم المصالح .

وتفصيل ذلك ، هو أن الملاحظ على منهج البحث المسيطر على جزء كبير من الفقه المعاصر هو المنهج الشكلي والذي يطلق عليه منهج الفن – القانوني . وقد كان اتباع هذا المنهج هو المسؤول عن جمود قانون العقوبات وعجزه عن ملائحة التطورات الاجتماعية . فالخلفيات السياسية التي كانت وراء الفكر القانوني الحر ، وكذلك ظهور الوضعية القانونية في النصف الأخير من القرن الماضي ، هي التي ساهمت في ظهور هذا المنهج . ومن أجل ذلك نجد أن الأسس القائم عليها تمثل في الاعتراف فقط بالقانون الوضعي مجرداً من أية اعتبارات أخرى . فالقانون هو القانون الوضعي . وهو بذلك نظام مغلق ومتكملاً باعتباره متضمناً مبادئ متجانسة ومنطقية . وهو من حيث كونه نظاماً مغلقاً لا يجب أن يدخل في دراسة نصوصه أية اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لم ترد صراحة فيها . أما كونه نظاماً كاملاً فمؤداته أنه غير ناقص وبالتالي لا يسمح لرجل القانون بأي تفسير يكون من شأنه تكميله أو جه النقض القائم . ونتيجة لذلك أعطى أنصار هذا المنهج للألفاظ في التشريع الأهمية البالغة ومهملين كلية روح القاعدة القانونية والغاية منها ، ومن هنا جاء قصور

القانون عن مسيرة متطلبات الحياة الاجتماعية وتم الفصل التام بين الضوابط القانونية وبين تلك السياسة الاجتماعية والاقتصادية ، وانتهى الأمر بذلك إلى عزل القانون عن المجتمع بحيث أصبح عقبة كثود في سبيل التطور وتحقيق الأهداف . ومن ناحية أخرى ظهر الاسراف في المنطق المجرد وفي الاستدلال بحيث تحمد القانون وأصبح في واد والجماعة ومصالحها في واد آخر .

ومن هنا كان من الضروري اعادة النظر في سلامة هذا المنهج . فقد ظهر فساد الأسس التي قامت عليها مدرسة الفن — القانوني . فالقول بأن القانون هو مجموعة مبادئ منطقية ومتجانسة هو قول لا يستند إلى واقعه الفعلي . ذلك أنه إذا نظرنا إلى أي تشريع كان نجد كثيراً من ظواهر عدم المنطقية بحيث يستحيل إضفاء التجانس والتناسق على قواعده . فالمشرع عند وضع القواعد القانونية لا يولي اهتماماته لإقامة نظام منطقي متكمال بقدر ما يوليه لتحقيق أغراض وأهداف معينة عن طريق القاعدة القانونية . فضرورات المصالح الاجتماعية وكذلك مسيرة المشرع لمبادئ العدالة والمساواة ، كثيراً ما تجعله يتتجنب أعمال المنطق في الصياغة حتى لا يصطدم بالضمير الجماعي والمصالح الأساسية للجماعة . ولهذا السبب كانت انحرافات المشرع عن المنطق واسرافه في الاستثناءات على القواعد هو أمر عادي في كل تشريع بل ومرغوب فيه في كثير من الأحيان . فمثلاً بينما يبني المشرع المسئولية الجنائية على الارادة نجد في فروض معينة يقيمها على أساس علاقة السببية المادية وفي فروض أخرى يفترض هو من جانبه وجود الارادة كما هو الشأن في المسئولية الموضوعية والمفترضة . وبينما يقيم القصد الجنائي على العلم والارادة نجد في الوقت ذاته على عدم الاعتداد بالجهل بقانون العقوبات .

هذا من ناحية عدم منطقية القانون بوصفها ظاهرة طبيعية بل ومستحبة في بعض الأحيان . أما من ناحية نقصان القانون فهو أمر لا يحتاج إلى تدليل .

فالمشرع مهما أöttى حسن تقدير فلن يستطيع الاحاطة بكل الفروض والصور التي تهدد المصالح المراد حمايتها . فتطور الحياة بطبيعته يفرض تجددًا في الأشكال والنماذج للتصرفات الخديرة بالتجريم . ومن جانب آخر يبدو نقصان القانون في كثير من الأفكار والمفاهيم غير المحددة التي يستخدمها المشرع للتعبير عن ركن في الجريمة أو في تحديد السلوك الاجرامي ذاته . ولن تجدي نفعاً في هذا المجال النظرية الشخصية للتفسير والتي تنادي بوجوب استعادة القاضي لفكرة المشرع وقت وضع القاعدة . فهذه النظرية تقوم على افتراض لا وجود له من الناحية الفعلية . فالمشرع هو فكرة مجردة . وكما عبر البعض بحق أن المشرع من دم ولحm لا وجود له ، وإنما يخرج القانون في صورة تشريع معبراً عن وجهات نظر وأضعفه والتي كثيرةً ما تكون متباعدة ويصاغ النص بالشكل الذي يوفق بين اتجاهات وأضعفه .

والنتيجة التي يمكن الوصول إليها من العرض السابق هي أن المبالغة في أعمال المنطق في منهج الفن القانوني أدى به إلى التجريد وإلى عدم تفهم حقيقة الواقع القانوني بحيث أصبحت القضاء مجرد آلية لتطبيق القانون يمكن ابداله بأي جهاز إلى آخر . وحتى يكون لقانون العقوبات دوره الفعال في المجتمع فلا بد من طرح منهج الفن القانوني أو المنهج الشكلي جانباً والأخذ باعتبارين : الأول هو اتباع منهج بحث واقعي يعتمد بالواقع الاجتماعي للقاعدة القانونية ؛ والثاني هو الاعتراف للقاضي الجنائي بدور فعال في تكميل النص التشريعي عن طريق التفسير .

أولاًً المنهج الواقعي .

ان القانون بصفة عامة والجنائي بصفة خاصة ليس مجرد شكل يتخذ وإنما هو تعبير عن الواقع الانساني والاجتماعي والذي يكون مضمون القاعدة القانونية . ولذلك فإن تجريد الدراسة القانونية بالبحث الشكلي فقط على نمط

الرياضيات سوف يؤدي بالضرورة الى فصل الشكل عن المضمون وبالتالي إلى عزل القانون عن المجتمع . فالباحث القانوني ليس للتنظير فحسب واستخلاص الأنظمة والمفاهيم العامة له باعتبارها غاية في ذاتها وإنما يجب أن يكون التنظير بقصد التبسيط . فكل قاعدة قانونية هادفة ، بمعنى أنها ترمي إلى غاية معينة لتحقيقها . وبالتالي فلا يمكن فهم القاعدة وتحديد ممولات النص دون فهم وتحديد الغاية المرصودة من أجلها . ولذلك فإن دراسة الغرض من القاعدة يدخل بالضرورة ضمن دراسة القاعدة ذاتها . وما دام الغرض من القاعدة هو ضروري لفهم مضمونها ، فإن تحديده لا يمكن أن يتم إلا إذا أخذنا في اعتبارنا الواقعة الاجتماعية المنظمة بالقاعدة والتي تكون مضمونها في الوقت ذاته . فإذا كان القانون هو تنظيم للعلاقات الاجتماعية فهو لا يخلقها وإنما ينظمها كما تبدو في واقعها الاجتماعي فيأخذها ويضع لها القواعد الخاصة التي يراها محققة لغرض معين والذي لا بد وأن يكون بالضرورة اجتماعياً هو الآخر .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الواقعة الاجتماعية موضوع القاعدة وكذلك الغرض أو الهدف الذي ترمي إليه القاعدة لا يمكن اعتبارهما عناصر خارجة عنها وإنما داخلة في نطاقها . وإذا كان الاعتداد بالواقع الاجتماعي ضروري بالنسبة لفروع القانون المختلفة فهو أساسى بالنسبة لقانون العقوبات الذي يدرس الجريمة وال مجرم . وهذا يتطلب دراسة الجريمة كواقع اجتماعية وال مجرم والظروف البيئية والنفسية التي أحاطت ارتكابها والسبيل التي تجعل الجراء الجنائي يحقق أغراضه . ومعنى ذلك أن الحقيقة الاجتماعية التي يأخذها الباحث الجنائي في اعتباره تقوم على عناصر ثلاثة : هي الجريمة وال مجرم والمجتمع ، وذلك حتى يتسعى له فهم القاعدة الجنائية .

غير أنه لا يكفي في دراسة القاعدة الجنائية أن يلمس الباحث الخلفيات الاجتماعية لها ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون لمقتضيات الحقائق الاجتماعية الشغل

الأكابر في تقديراته وتقييماته وما يصل إليه من نتائج . فلا يجب أن يستسلم للمنطق المجرد بل عليه أن يراقب النتائج التي وصل إليها ومدى اتساقها مع الواقع الاجتماعي لمعرفة ما إذا كانت تخدم الغرض الذي من أجله وضعت القاعدة ، وما إذا كانت متفقة مع الخطوط العامة للنظام القانوني ككل . ومعنى ذلك أنه يجب رفض جميع النتائج التي لا تتماشى مع تلك الأهداف حتى ولو كانت من الناحية المنطقية سليمة . فالعدالة الجنائية التي تتفق والمنطق وتضر في الوقت ذاته بمصالح المجتمع لا تعتبر عدالة حقيقة وإنما عدالة خادعة .

وما دمنا قد أخذنا في اعتبارنا الواقع الاجتماعي ، فمعنى ذلك أن القانون ومبادئه العامة لا ينظر إليهما بوصفهما ظواهر ثابتة وإنما القانون دائمًا يتسم بالحركية لكي يتلاءم ومتطلبات التطور والتقدم . وهنا يبدو خطأ المنهج الشكلي الذي خيل لانصاره أنه في الامكان وضع مبادئ لها قيمة مطلقة صالحة لكل زمان ومكان ، على حين أنه قدم لنا فقط مجرد مبادئ وأنظمة متفقة فقط مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجدت في إطارها .

ثانياً – القاضي الجنائي وتكامل النقص التشريعي .

على الرغم من أن القانون كثيراً ما يكون ناقصاً بل عاجزاً عن مسايرة التطور الاجتماعي ، فإننا نجد الفقه التقليدي لا يزيد الاعتراف بتلك الحقيقة مقرراً بأن القاضي سوف يجد دائمًا الضوابط التي تحدد المفاهيم المرنة وأوجه النقص الظاهرة وذلك إذا ما تعمق بنظره في النظام القانوني . وعلى الرغم من أن مظاهر النقص في التشريع هي حقيقة فعلية غير منكرة ، فإن الفقه التقليدي لا يعترف القاضي بمكنته باعتبار أن عمل القاضي لا يمكن أن يكون منشأً . ولكن إذا كان الفكر التقليدي المحافظ قد بذل قصارى جهده بعدم منح القاضي أية مكنته في ملء الفراغات التشريعية منادياً ببدأ الفصل بين السلطات ، فقد ظهر قصوره عن التمسك به حتى النهاية بقصد المسائل غير التجريبية . فإذا كان القاضي ليس

من اختصاصه خلق القانون وانشائه ، فإن له على الأقل أن يساهم في هذا الانشاء بتطوير القاعدة القانونية بما يتلاءم وتطور الحقائق الاجتماعية التي تنظمها القاعدة القانونية .

ولكن هل يجوز للقاضي الجنائي أن يلجأ إلى القياس لتكميل النص التشعيري
ان الشكل الذي ظهر به مبدأ الشرعية في الفقه التقليدي ونصت عليه بعض
التشريعات يسمح بنوع من القياس ولا يسمح بالنوع الآخر . فالقياس الجائز ذ
حيط قانون العقوبات هو ما يطلق عليه القياس لصالح المتهم أي الذي يحد م
تدخل الدولة بالعقاب . ولذلك فإن المستقر عليه فقهها وقضاء هو اجازة القياس
بقصد أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والعقاب .

أما النوع الثاني من القياس فهو المتعلق بالتجريم والعقاب . والمتمسكون بمبدأ الشرعية في مفهومها التقليدي يعارضون فيه بشدة ويررون في ذلك خرقاً للمبدأ وانتهاكاً للحرية الفردية .

وهذا القول الذي سيطر على أذهان الغالبية العظمى من رجال القانون التقليديين والمعاصرين يحتاج إلى إعادة نظر على ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات المعاصرة . فالنقص التشريعي وقصور التشريعات القائمة عن ملائحة التطور السريع للمجتمعات يتطلب إعادة تقييم للاعتبارات التي دفعت الكثيرين إلى المغالاة في التمسك به.

وبعبارة أخرى نقول الغاء المبدأ ببابا حة القياس ليس بالضرورة أن يكون تعبيراً عن فكر سياسي معين . فهناك من التشريعات الملزمة بالفكرة المحافظة من ألغى النص الصريح على المبدأ المذكور ومثال ذلك الدنمرك ؛ كما أن هناك أنظمة قانونية ملزمة أيضاً بمبادئ الفكرة المحافظة لا تعرف حظر القياس . ومثال ذلك النظام الانجليزي . ومن ناحية أخرى فقد نص على مبدأ الشرعية وحظر القياس في ظل النظام الفاشيسي .

ولذلك فالرأي عندنا هو أن ربط المبدأ وحضر القياس بالأنظمة السياسية هو أمر مرفوض . ويتبعن تقييم المبدأ على ضوء السياسة الجنائية . ومن الثابت أن الضرورات الاجتماعية هي التي تحدد سياسة المشرع الجنائية . وإذا كانت هذه الضرورات متغيرة ومتحركة فمن الخطأ تقييد القاضي الجنائي ببدأ الأصل فيه أنه يحمي المصالح الاجتماعية فيصبح عبئاً عليها وضاراً بها . ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع مهما أöttى من دقة فإنه لن يتمكن من حصر جميع الأفعال الجديرة بالتجريم لضررها بالمصالح والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها . ولذلك فإن التمسك بمبادئ في صورته التقليدية لن يفيد سوى الأشخاص الذين يعرفون كيف يتصرفون على هامش القانون دون أن ينالهم بنصوصه التجريمية . وإذا قيل بأن مبدأ الشرعية بالمفهوم التقليدي له دوره في منع الأفراد من اتياً السلوك المخالف للقاعدة التجrimية عن طريق التأثير على الارادة سلفاً ، فإن قاعدة لا يعذر أحد بجهله قانون العقوبات تعدم أي أثر من هذا النوع للمبدأ المذكور . ومن الغريب أن يسلم الفقه التقليدي بقاعدة عدم الاعتداد بالجهل أو الغلط في قانون العقوبات ويتمسك في الوقت ذاته بمبدأ الشرعية كضمان للحرريات الفردية . وما لا شك فيه أن وجود قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بقانون العقوبات لا يقل خطورة عن مخالفة مبدأ الشرعية بجواز القياس . والقول الحق في تبرير مبدأ الشرعية يتمثل في ضمان الثبات والاستقرار القانوني . غير أن الثبات القانوني لا يتوقف دائماً على وجود مثل هذا المبدأ . فلم يشك أحد من انعدام الثبات القانوني في التشريعات والأنظمة التي لا تنص على مبدأ الشرعية ومن ناحية فإن خطورة اهتزاز الثبات القانوني تظل قائمة رغم الاعتراف بمبادئ ذلك في محيط القواعد المرنة والعناصر القاعدية والتقسيمية التي كثيراً ما يستعين بها المشرع في تحديد النموذج التشريعي للجريمة .

وما دام الأمر كذلك فإن الشرعية الشكلية التي أرادها الفكر المحافظ وتبعه

فيها الفقه التقليدي قد فقدت مبررات وجودها وأصبحت تشكل عبئاً على العدالة البحنائية التي يجب أن تؤسس على شرعية موضوعية مناطها الضرورات الاجتماعية حتى يكون القانون تعبيراً عن عدالة حقيقة وليس مجرد عدالة شكلية . فإذا اقتضت تلك الضرورات أباحة القياس أو عدم سريان القانون الأصلح للمتهم فيليس معنى ذلك الواقع في نطاق عدم الشرعية ، بل بالعكس تكون قد أصبنا جوهر الشرعية الحقيقة . وغني عن البيان أن الضرورات الاجتماعية يقدرها المشرع ويحدد الضوابط التي يستعين بها القاضي في تحديداً مطابقة الواقع المادي ل الواقع محل التجريم ، وبذلك يتم التوفيق بين الشرع وبين العدالة الحقيقة ، ونكون قد مكنا قانون العقوبات من أداء وظيفته في تطوير المجتمع وحماية مصالحه الجوهيرية المتتجدة .